

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

42078 - { أيضا } عن مجاهد عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهما بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاثة جداول والقصاره وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فأبى رافع بن خديج فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة - والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته بكذا وكذا وشيئا من تمر .
(عب)